



منشور تعليمات  
رئيس مصلحة الجمارك  
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

في ظل ما تلاحظ في الآونة الأخيرة من تزايد حالات ضبط أصناف سجائر وسيجار ودخان بالسوق المحلي تحمل علامات تجارية مغشوشة أو مقلدة مما يعود بالضرر على أصحاب تلك العلامات فضلاً عن ما تشكله من ضرر على الصحة العامة.  
وإعمالاً بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يتم وقف الإفراج عن الرسائل الواردة تحمل علامة تجارية لأصناف السجائر والسيجار والمعسل والدخان التي يتم إنتاجها بواسطة مصانع محلية داخل جمهورية مصر العربية ويتم استيرادها من الخارج من غير أصحاب تلك العلامة أو وكلائهم المرخص لهم بذلك.  
ثانياً : يتم إخطار المصنع صاحب العلامة لتحديد موقفه من الشحنة بالتحفظ عليها من عدمه طبقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية  
يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

  
( الشحات غتوري )

تحريراً في تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ م